Interpretation of Judicial Rulings

Hussien Abd Allah
State Council/ Iraq
husseinchallabi@gmail.com

Received Date: 9/9/2024. Accepted Date: 13/10/2024. Publication Date: 25/12/2024.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Judicial rulings are considered procedures for filing a dispute before the judiciary, as the issuance of a judicial ruling ends the dispute and resolves the conflict. Therefore, the judicial ruling must be clear, free of ambiguity or vagueness, and does not raise confusion. Any ambiguity or vagueness that affects the judicial ruling makes its application impossible. Therefore, the legislator made the way to interpret ambiguous judicial rulings a way for the litigants or those executing those rulings to resort to the court that issued them to clarify the ambiguity or vagueness surrounding its ruling, so that the party executing these rulings can implement it according to its content and grant the opponents their rights. Therefore, this research came to explain the concept of interpreting a judicial ruling and then explaining the conditions for interpreting a judicial ruling and the court competent to interpret the ruling and its discretionary authority.

Keywords: Interpretation of judicial decisions, interpretative action, the executor of Justice, clarification of judgments, vague or ambiguous judicial decisions, interpretation of the judicial decision, the power of the court to clarify or interpret the judgment, the complementary jurisdiction of the court**.**

تفسير الاحكام القضائية

حسين عبدالله عبد الرضا*
مجلس الدولة/ العراق
husseinchallabi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/9/9. تاريخ القبول: 2024/10/13. تاريخ النشر: 2024/12/25.

المستخلص
تعد الاحكام القضائية من اجراءات رفع الخصومة امام القضاء حيث بصدور الحكم القضائي تنتهي الخصومة و يحسم النزاع ، و لذلك يجب ان يكون الحكم القضائي واضح لا غموض فيه او ابهام و لا يثير اللبس ، و كل غموض او ابهام يعتري الحكم القضائي يجعل من تطبيقه امر مستحيل .لذلك جعل المشرع من طريق تفسير الاحكام القضائية الغامضة طريق يلجئ اليه المتخاصمين او المنفذين لتلك الاحكام للمحكمة المصدرة لها لتوضيح ما اكتنف حكمها من غموض او ابهام ، حتى يتسنى للجهة المنفذة لهذه الاحكام من ان تنفذه وفق مضمونه و منح الخصوم حقوقهم لذلك جاء هذا البحث لبيان مفهوم تفسير الحكم القضائي و من ثم بيان شروط تفسير الحكم القضائي و المحكمة المختصة بتفسير الحكم و سلطتها التقديرية.

الكلمات المفتاحية: دعوى تفسير الاحكام القضائية ، الدعوى التفسيرية ، المنفذ العدل ، توضيح الاحكام ، الاحكام القضائية الغامضة او المبهمة ، تفسير الحكم القضائي ، سلطة المحكمة بتوضيح الحكم او تفسيره ، الولاية التكميلية للمحكمة

*أستاذ دكتور

خطة البحث

Research Plan

المقدمة

المبحث الاول:- مفهوم تفسير الاحكام القضائية

المطلب الاول : تعريف تفسير الاحكام القضائية

اولا: معنى تفسير الحكم القضائي

ثانيا: خصائص تفسير الحكم القضائي

المطلب الثاني : تمييز تفسير الحكم القضائي عن تصحيح الاخطاء المادية و الحسابية

المبحث الثاني :- شروط تفسير الاحكام القضائية

اولا: ان لا يكون الحكم مطعونا فيه بطرق الطعن

ثانيا: ان يكون الحكم قطعيا

ثالثا: ان يكون الحكم غامضا

رابعا: طلب تفسير الحكم القضائي

المبحث الثالث:- المحكمة المختصة بطلب التفسير و حدود سلطاتها

المطلب الاول: المحكمة المختصة بطلب التفسير

المطلب الثاني : سلطة المحكمة المختصة بالتفسير

الخاتمة

المصادر

المقدمة

Introduction

اذا كانت الاحكام القضائية هي اداة القضاء الاساسية في حسم المنازعات بين الافراد ، فان الحكم القضائي الذي ينهي النزاع يجب ان يكون واضحا و مقنعا للخصوم مشتملا في اسبابه و حيثياته على وقائع الدعوى و ان يكون منطوق الحكم لا لبس فيه او غموض .

حيث انه بعد صدور الحكم القضائي من المحكمة فان ولاية تلك المحكمة تنتهي عن ذلك الحكم اذ لا تستطيع تعديله بالحذف او الاضافة ، و لا تعود هذه الولاية للمحكمة الا في حالة نقض هذا الحكم من محكمة اعلى ، او اذا كان الحكم الصادر منها غامضا فيه لبس و غموض فان ولاية المحكمة المصدرة لهذا الحكم تعود اليها بالقدر اللازم لتوضيح هذا الغموض و اللبس الحاصل بالنسبة للخصوم او الجهة التي تتولى تنفيذ هذا الحكم القضائي ، و ان ولاية التفسير لا تعود للمحكمة بصورة تلقائية ، و انما هناك طريق معين يجب ان تسلكه جهة تنفيذ الحكم او اطراف الدعوى حتى تعود تلك الولاية للمحكمة.

و ان طلب تفسير الحكم القضائي الغامض او غير الواضح لا يتم الا بعد توافر شروط معينة في الحكم المطلوب تفسيره ، و بعد تحقق تلك الشروط تكون للمحكمة ولاية تكميلية على الحكم الصادر منها لتفسير ذلك الحكم لتبيان المقصود منه و ازالة ذلك اللبس و الغموض.

و يثار التساؤل بهذا الصدد ايضا عن سلطة المحكمة بتفسير حكم قضائي صادر عن محكمة اخرى ، و ما هي حدود سلطات المحكمة المختصة بالتفسير هل يقتصر دور المحكمة على ازالة اللبس و الغموض ام يتعدى الى تعديل الحكم القضائي.

و حيث ان تفسير الاحكام القضائية تم معالجته في التشريعات بطرق يختلف بعضها عن الاخر حيث سلك المشرع العراقي طريقا يختلف عن ما سلكه المشرع المصري في تفسير الاحكام القضائية .

عليه جاء هذا البحث كمحاولة لوضع اسس قانونية لتفسير الاحكام القضائية ، من خلال بيان مفهوم تفسير الحكم القضائي و تمييزه عن تصحيح الحكم القضائي و من ثم تحديد شروط الحكم المطلوب تفسيره و من ثم تحديد المختصة بالتفسير و حدود سلطاتها، لذا قسمناه الى مباحث ثلاث تناولنا في المبحث الاول مفهوم تفسير الاحكام القضائية ، و المبحث الثاني تناولنا فيه شروط تفسير الاحكام القضائية ، و المبحث الثالث تناولنا فيه المحكمة المختصة بطلب التفسير و حدود سلطاتها ، ثم ختمنا بحثنا بخاتمة تضمنت اهم النتائج و التوصيات التي توصلنا اليها.

المبحث الاول
First Topic
مفهوم تفسير الاحكام القضائية
The Concept of Interpreting Judicial Rulings

ان تحديد مفهوم تفسير الاحكام القضائية ينبغي ان يتم من خلال البحث في تعريف تفسير الحكم القضائي ، حيث ان تعريفه يتم من خلال بيان معنى التفسير و دوره في ازالة الغموض و من ثم بيان خصائص تفسير الاحكام القضائية و بعد ذلك تمييز تفسير الاحكام القضائية عن تصحيح الاخطاء المادية و الحسابية التي ترد في الاحكام القضائية.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف تفسير الاحكام القضائية و في المطلب الثاني نتناول تمييز تفسير الحكم القضائي عن تصحيح الاخطاء المادية و الحسابية.

المطلب الاول
First Requirement
تعريف تفسير الاحكام القضائية
Definition of Interpreting Judicial Rulings

سوف نتناول تحديد معنى تفسير الحكم القضائي اولا ، ثم بعد ذلك نبحث ثانيا خصائص تفسير الاحكام القضائية.

أولا:- معنى تفسير الحكم القضائي
The Meaning of Interpreting Judicial Rulings

تعد الاحكام القضائية من اهم السندات التنفيذية لأنها الاكثر شيوعا و تصدر بعد تحقيق قضائي شامل و تتضمن تأكيدا على احقية الدائن في دينه اتجاه المدين و الزامه به فضلا عن انها عنوانا للحقيقة و حجة فيما قضت به[1].

بعد صدور الحكم القضائي، يحوز حجية الشيء المقضي به ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة[2]، وعليه يخرج النزاع من ولاية المحكمة التي حكمت فيه، ولا تستطيع الرجوع أو العدول أو إعادة النظر فيما حكمت به.

ويعلل البعض خروج النزاع من ولاية المحكمة التي حكمت فيه على أساس انتهاء المراكز الإجرائية داخل الخصومة، حيث لا يمكن بقاء إجراءات الخصومة إلى الأبد، حيث لا بد أن تنتهي بعد صدور حكم نهائي يفصل في الخصومة، ومن ثمة تنتهي ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم[3].

ولكن ترد على قاعدة انتهاء ولاية المحكمة استثناءات، حيث تعود الولاية مرة أخرى للمحكمة التي أصدرت الحكم القضائي، وتسمى هذه الولاية بـ(الولاية التكميلية) ومن ضمن هذه الاستثناءات تفسير الحكم القضائي عندما يشوبه غموض أو لبس أو إبهام يحول دون تنفيذه أو فهمه [4].

فقد اصبح المستقر عليه في الفقه الاجرائي بحسب راي البعض التزام القاضي بعدم المساس بما قضي به ، كما يمتنع عليه ان يتخذ من حالات مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن وسائل للعدول عن الحكم او تعديله ، وذلك احتراما لقاعدة الاستنفاذ واعمالا لها ، اما في حالة العودة الى المحكمة لتفسير الحكم فان هذه الحالة تمثل بالفعل استثناء على قاعدة الاستنفاذ[5].

حيث ان من الشروط الواجب توافرها في السند التنفيذي حكما كان او محررا تنفيذيا ان يكون واضحا و خاليا من الغموض[6].

و حيث ان الحكم القضائي لابد وان يكون على درجة عالية من الوضوح مما يتوجب على القاضي ان يختار العبارات الواضحة و التي لا يشوبها غموض او ابهام ، و الوضوح في العبارة يتحقق باختيار القاضي الالفاظ الدالة على المعنى الذي يقصده [7].

ويرى البعض أن المقصود بتفسير الحكم القضائي هو إزالة ما يشوبه من غموض أو إبهام، وذلك بتوضيح مدلوله أو بيان مضمونه، أو تحديد المراد من عبارات وألفاظ منطوقه، حتى يكون من السهل فهم هذا الحكم أو القرار أو الأمر القضائي وإدراك معناه و بعدها إمكانية تنفيذه من غير إشكال قانوني أو مادي[8].

ويرى البعض الآخر أن تفسير الحكم القضائي لا يقصد به البحث عن إرادة القاضي الذي أصدره، كما هو الحال عند تفسير عقد من العقود، فالحكم القضائي ليس عقدا ولا تصرفا قانونيا، إنما التفسير يكون بتحديد ما تضمنه الحكم من تقدير قام به القاضي للوقائع[9].

و لهذا يؤكد انصار هذا الراي بالقول ان تفسير الحكم لا يكون بالبحث عن ارادة القاضي و انما بتحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير ، و هذا لا يمكن ان يبحث عنه الا في العناصر الموضوعية التي يكون الحكم ذاته منفصلا عن ارادة القاضي الذي اصدره ، اذا لا يتعلق الامر بالبحث عن ارادته و انما يتعلق بتفسير العناصر الموضوعية[10] .

وعلى خلاف ذلك، يرى راي في الفقه أن تفسير الحكم القضائي تسري عليه نفس القواعد الموضوعية المتعلقة بتفسير العقود المدنية، ولكن من حيث الشكل، فإن تفسير الحكم القضائي تتبع فيه إجراءات مختلفة[11].

وعليه إذا لم يكن بالحكم أي غموض أو إبهام، وكان منطوقه واضحا لا يحتمل أكثر من معنى، فلا يكون ثمة محل للتفسير، حتى لا يؤخذ من طلب تفسيره ذريعة للعدول عن الحكم، والمساس بحجته[12].

ولذلك يرى راي أن تفسير الحكم القضائي هو إزالة الغموض أو الإبهام الذي يشوب الأحكام القضائية، عن طريق بيان أو توضيح المعنى المراد من عبارات منطوق هذه الأحكام، بحيث يسهل فهم المعنى المراد منه، ويتحدد نطاقه و ينتفي احتماله لأكثر من معنى[13].

ويرى راي أن التفسير هو إزالة العيب الذي يعتري منطوق ذلك الحكم، ويجعله مبهما، أو ذي جهالة، كليا او في جزء منه مما يحول معه الوقوف على ما قصدته المحكمة في حكمها، أو يسمح باحتمال تفسيره على اكثر من معنى ، فيثير بذلك إشكالا جديا عند تنفيذه[14].

و يرى راي اخر ان تفسير الحكم القضائي هو تحديد المعنى الحقيقي لمضمون الحكم أي تحديد المعنى المقصود منه و هو نوع من انواع التفسير القضائي[15].

و حيث ان الأصل في الأحكام أن تكون واضحة ليمكن تنفيذها، لذا يشترط في الحكم المنفذ أن لا يكون فيه جهالة أو غموض بحيث يتعذر تنفيذه، ومثال ذلك كما لو نص الحكم على إلزام المدعى عليه بدفع قيمة المال الذي أتلفه، دون أن يبين مقدار هذه القيمة و أوصاف ذلك المال، ففي هذه الحالة لا يمكن تنفيذ الحكم، ويلزم الأمر مفاتحة المحكمة التي أصدرته لتوضيح هذا الغموض، او يفهم ذوي العلاقة بمراجعتها لهذا الغرض[16].

و نعتقد ان معنى تفسير الحكم القضائي هو عملية توضيح من المحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب تنفيذه عن الغموض الذي ورد فيه باستخدام ذات العبارات و الوقائع و البيانات الواردة في الدعوى التي صدر فيها الحكم.

ثانيا:- خصائص تفسير الأحكام القضائية

Characteristics of Interpreting Judicial Rulings

1- لا يعتبر تفسير الحكم القضائي طريقا من طرق الطعن.

يرى البعض أن الغموض أو الإبهام في الأحكام القضائية يخلق حالة من عدم الاستقرار القانوني، حيث لا يمكن للعدل أن يتحقق إلا إذا توافرت الثقة في أحكام القضاء، والثقة لا تتحقق إلا بأحكام خالية من الغموض، أو الإبهام ، وخاصة فيما يتعلق بمنطوق الحكم الذي يعبر عن النتيجة التي يصل إليها حكم القاضي، وهو الجزء الذي سيتم تنفيذه من الحكم[17].

و تعد طرق الطعن في الأحكام سواء كانت الطرق عادية أو غير عادية، أو الطرق الخاصة بالطعن، مثل رد القاضي أو الشكوى من القضاة، أو تصحيح الأحكام من وسائل ضمان حق التقاضي.

إلا إن تفسير الأحكام القضائية لا تعد من طرق الطعن في الأحكام، ولكن الحكم القضائي، إذا شابه الإبهام أو الغموض، فهو يحتاج إلى مراجعة بطريقة تختلف عن الطرق المقررة للطعن، ولذلك نجد أن المشرعين قد وضعوا طريق استثنائي لمراجعة الحكم القضائي وإيضاح المقصود منه و نذكر بهذا الصدد ما أورده المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم 1 لسنة 1986 في المادة 192 منه حيث نصت على (يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية).

وكذلك ما أورده المشرع العراقي في قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 في المادة 10 حيث نصت على (للمنفذ العدل أن يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض، وإذا اقتضى الأمر صدور قرار منها، أفهم ذوو العلاقة بمراجعتها دون الإخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ).

حيث اكتفى المشرع العراقي بالنص في قانون التنفيذ على منح المنفذ العدل حق الاستيضاح من المحكمة التي اصدرت الحكم عما يشوبه من غموض دون النص على ذلك في قانون المرافعات المدنية .

و على هذا الاساس يثير البعض[18] العديد من التساؤلات بشان مدى رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي بتفسير الحكم الذي اصدره ، و فيما اذا كانت المحكمة المختصة بالتفسير هي المحكمة التي اصدرت الحكم الذي يشوبه الغموض ، فهل يعني ذلك ان يكون القاضي المختص بالتفسير هو ذات القاضي او الهيئة التي اصدرت الحكم ؟ و ما الحكم في حالة عدم وجود ذات الهيئة بسبب نقل القاضي او انتدابه او وفاته؟

2- تقوم دعوى التفسير على مخاصمة الحكم القضائي.

إن دعوى تفسير الأحكام القضائية تقوم على أساس مخاصمة الحكم القضائي في ما شابه من غموض أو إبهام، جعل منه غير واضح، وليس مخاصمة المحكمة التي أصدرت الحكم، وهذا ما يميز دعوى التفسير عن رد القاضي أو الشكوى من القضاة، حيث إن هذه الحالات تقوم على مخاصمة المحكمة، وليس الحكم المطعون فيه.

حيث ان دعوى التفسير توجه في ذاتها إلى الحكم القضائي المطلوب تفسيره لبيان وتوضيح ما شابه من غموض وإبهام، ولهذا يصف البعض دعوى التفسير بأنها دعوى

ذات طابع عيني أو موضوعي ، وليست ذات طابع شخصي، فهي دعوى ضد حكم، وليست دعوة ضد خصوم[19].

و يرى البعض ان الادارة احيانا تمتنع عن تنفيذ حكم الالغاء الصادر من المحاكم الادارية متعللة بغموض منطوق الحكم او عدم وضوح ما يعنيه او سوء فهمها له و يمكن لها ان تطلب من المحكمة تفسير الحكم[20] ، حيث مادام التنفيذ منوطا بالإدارة يفترض ان الادارة تفهم ما يقصده حكم الالغاء الا ان ذلك لا يعني ابدا ان تفسر الادارة الحكم لان ذلك يقع ضمن اجراءات حكم الالغاء الذي يبقى تحت رقابة حكم القضاء[21].

المطلب الثاني
Second Requirement
تمييز تفسير الحكم القضائي عن تصحيح الاخطاء المادية و الحسابية
Distinguishing Interpreting Judicial Rulings from Correcting Material and Arithmetic Errors

تنص المادة 167 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 على (1 - لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين او احدهما 2-اذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع اقوالهما او من حضر منهما بشأنه واصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع 3 - يدون قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين)

حيث ان الاخطاء المادية البحتة على حد تعبير المشرع العراقي كتابية كانت او حسابية يجب تصحيحها من قبل المحكمة بناء على طلب طرفي الدعوى او احدهما.

و الاخطاء المادية و الحسابية هي الاخطاء التي تتعلق بتدوين الارقام او عدم كتابة اسم المدعي او المدعى عليه بشكل كامل او كان هناك خطأ في تدوين الارقام او التواريخ و التي لا تؤثر على طبيعة الحكم او تجعله مجهولا[22].

حيث تدعو المحكمة الطرفين و تستمع الى اقوالهما او من حضر منهما و تصدر قرارا بتصحيح الخطأ الواقع في الحكم و يدون قرار التصحيح في حاشية الحكم الصادر و يسجل في سجل الاحكام و يبلغ الطرفين .

و على هذا الاساس نجد ان التصحيح يختلف عن التفسير للحكم حيث ان التفسير يقوم على بيان ما شاب الحكم من غموض و ابهام او جهالة تتعلق بالحق المقضي به بينما التصحيح لا يمس اصل هذا الحق و انما يتم من خلال تصحيح خطأ لفظي و هذا التصحيح يتم من خلال تصحيح عبارات الحكم حتى يستقيم المعنى[23].

و لهذا يذهب البعض[24] ان ثمة تشابه كبير بين تفسير الحكم القضائي و تصحيح الحكم من حيث :-

1- تصحيح الحكم القضائي و تفسير الحكم يجب ان يتم من خلال المحكمة نفسها التي اصدرت الحكم .
2- يجب تقديم طلب في حالتي التصحيح و التفسير الى المحكمة التي اصدرت الحكم يتضمن الفقرة الحكمية التي يجب تصحيحها او تفسيرها .
3- من حيث الاثر القانوني للتصحيح و التفسير للحكم القضائي يؤدي الى عدم خروج النزاع من ولاية المحكمة التي اصدرت الحكم .

الا انه و مع ذلك يرى البعض الاخر [25] ان تصحيح الحكم القضائي يختلف عن تفسيره من حيث وجوه عدة :-

اولا:- من حيث محل كل منهما فتصحيح الخطأ المادي الكتابي و الحسابي من المتصور ان يكون محله كافة مشتملات الحكم القضائي المتعلقة بأسماء الخصوم او اسم المحكمة او القضاة او الوقائع او الاسباب او منطوق الحكم اما بالنسبة للتفسير فلا يتصور الا في منطوق الحكم و ما اتصل به من اسباب.

ثانيا :- من حيث حق طلب التصحيح او التفسير فالأخطاء المادية يجري تصحيحها من قبل المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ، اما بالنسبة لتفسير الحكم القضائي الغامض او المبهم فتفسيره مقيد بطلبات الخصوم انفسهم في النظام القانوني الذي يتبع طريقة اقامة دعوى للتفسير ، او بناء على طلب من المنفذ العدل في النظام القانوني الذي يتبع طريق الاستيضاح من المنفذ العدل ، و عليه لا تستطيع المحكمة تفسير الحكم القضائي الغامض من تلقاء نفسها.

المبحث الثاني
شروط تفسير الأحكام القضائية
Conditions for Interpreting Judicial Rulings

سوف نتناول بهذا المبحث شروط تفسير الاحكام القضائية حيث ينبغي توفر شروط محددة في الحكم المطلوب تفسيره حتى يمكن للمحكمة تفسير ذلك الحكم و نتناولها على النحو الاتي :-

أولا:- أن لا يكون الحكم مطعونا فيه بطرق الطعن العادية
First: - The Verdict Should Not Be Challenged By Ordinary Appeal Methods

يرى البعض أن الطعن في الحكم استئنافا أو تمييزا يوجب على الطاعن تقديم طلب تفسير الحكم الغامض أو تصحيح الخطأ المادي إلى جهة الطعن حيث أن النزاع سينظر في الدعوى من جديد، وتكون لهذه الأخيرة سلطة إلغاء الحكم أو تأييده أو تعديله وتبعا لذلك يكون لها سلطة تفسير الحكم أو تصحيحه إذا كان هناك موجبا لذلك[26].

ويرى هؤلاء إن هذا الشرط لا يطبق على الحكم القضائي الصادر من جهة الطعن لاحتمال أن يكون حكمها أيضا يحتاج إلى تفسير[27].

وأساس هذا الشرط يرجع إلى نص المادة (461) من قانون المرافعات الفرنسي التي نصت على إن المحكمة التي تصدر الحكم تختص بتفسيره ما لم يطعن فيه بالاستئناف[28].

حيث يتم تقديم طلب التفسير في فرنسا بناءً على طلب من أحد الطرفين أو بناءً على طلب مشترك منهما ويصدر القاضي حكمه بناءً على سماع الطرفين أو استدعائهما.

و حيث يتجه الرأي في فرنسا إلى اشتراط تقديم طلب تفسير الحكم قبل أن يتم الطعن به استئنافا على تقدير أن الاستئناف ينقل النزاع برمته إلى محكمة الدرجة الثانية، في حدود ما طعن به الاستئناف، ولا تملك محكمة الدرجة الأولى تفسير قضائها، لأن هذا القضاء أصبح محل نظر محكمة الدرجة الثانية، وقد تلغيه أو تعدله، فلا مصلحة من تفسيره[29].

و يرى البعض، خلاف الرأي أعلاه ، حيث إن القول بعدم قبول تفسير الحكم، إذا طعن به استئنافا ، لا يستقيم في التشريعات التي يجيز تنفيذ الحكم رغم استئنافه و يعتد به ، رغم هذا الاستئناف[30].

بينما البعض الآخر يشترط لطلب تفسير الحكم أن يكون قد اكتسب درجة البتات، فإن لم يكن كذلك، فيجوز الطعن به أمام محكمة الاستئناف أو التمييز، ويرتب أصحاب هذا الرأي آثار على ذلك حيث يرى أن التفسير يجب أن يصدر من المحكمة التي أصدرت الحكم فإذا صدر من محكمة البداءة ، وأن محكمة الاستئناف ردت الاستئناف من حيث

الشكل، فيكون طلب التفسير من حق محكمة البداءة، أما إذا كانت محكمة الاستئناف قد حكمت بتأييد الحكم البدائي أو فسخه و أصدرت حكما جديدا فإن الاستيضاح يكون من قبل محكمة الاستئناف[31] .

و نعتقد انه مادام تفسير الحكم القضائي هو من اختصاص المحكمة التي اصدرته لذلك اذا تم الطعن بالطرق العادية للطعن في الاحكام فان هذا الطعن سوف ينقل الولاية في تفسير الحكم او تعديله او نقضه لحكمة الدرجة الثانية ، اما اذا اكتسب الحكم الدرجة القطعية بمضي مدة الطعن او تصديقه من محكمة الدرجة الثانية فان ولاية التفسير تعود للمحكمة مصدرة الحكم.

ثانيا:- أن يكون الحكم قطعيا

The Ruling Should Be Final

يرى البعض أن الحكم القطعي هو القرار الصادر عن محكمة الموضوع الذي تنتهي به الدعوى، ويخرج النزاع بصدوره عن ولاية المحكمة، ويكتسب حجية الأمر المقضي به، فلا يجوز قبول أي دليل ينقض حجيته [32].

و بهذا الصدد تنص المادة 106 من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 (لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة).

حيث لا يتصور ثمة فائدة من تفسير قضاء غير ملزم لا يحوز الحجية، ولذلك يكون التفسير على منطوق الحكم أو الأسباب المكملة له[33].

ويذهب راي في الفقه إلى أبعد من ذلك، حيث يرى أن هناك من الأحكام غير القطعية ما قد يقتضي تفسيرا كما إذا أصدرت المحكمة حكم غير قطعي بندب خبير ولم يحدد فيه وصفا دقيقا لمهمة الخبير، فيضطر صاحب المصلحة من الخصوم، بل قد يضطر ذات الخبير إلى التقدم إلى المحكمة بطلب تفسير حقيقة المراد من ندبه[34].

وعلى هذا الأساس فإن الأحكام المؤقتة والتي تحوز حجية مؤقتة، لا مجال لطلب تفسيرها، لأنها ليست قطعية، ويمكن تعديلها بتغير الظروف التي استندت إليها.

ولكن الأحكام المؤقتة، التي تحوز حجية الأمر المقضي به و تنفذ فإذا ما اعتراها غموض أو إبهام جاز طلب تفسيرها حتى يسهل تنفيذها، ولا تقوم أي عقبات في سبيله[35].

و على هذا الاساس يرى البعض ان طلب تفسير الحكم القضائي يمتد ليشمل الاحكام القطعية و الاحكام غير القطعية ، باعتبار ان العلة من طلب التفسير متوافرة في كلا الحكمين فضلا على ان الاحكام غير القطعية تكون محلا للبناء عليها في كثير من

الاحيان ، و هو ما قد يؤدي الى اثار سلبية في الاحوال التي يبنى عليها الحكم القطعي[36].

و يثار التساؤل بهذا الصدد اذا ما صدر حكمين متناقضين من المحكمة ذاتها ، أي من الحكمين يكون واجب التنفيذ ؟

بهذا الصدد ترى محكمة استئناف المثنى بصفتها التميزية على المنفذ العدل وقبل الخوض في تفاصيل التنفيذ ان يعرض الامر برمته على المحكمة التي اصدرت القرارين و الاستيضاح منها عن الامور التي حصلت في مرحلة تنفيذ الحكمين و الغموض الذي شابههما و عما اذا يوجب الامر صدور قرار منها وذلك عملا بنص المادة 10 من قانون التنفيذ و ان لا يخوض في مسائل قد تكون خارجة عن اختصاصه و ثم يتخذ القرار المناسب[37] .

ثالثا :- أن يكون الحكم غامضا
The Ruling Should Be Ambiguous

يشترط في الحكم المطلوب تفسيره أن يكون منطوقه مشوبا بالغموض أو الإبهام في جميع كلماته وعباراته، أو في جزء منها، أو يحتمل أكثر من معنى، مما يستعصي معه التثبت من حقيقة ما قصدته المحكمة بذلك الحكم فإذا لم يكن الحكم فيه غموض أو إبهام، فعلى المحكمة أن ترد طلب تفسيره[38].

لان الغموض و الابهام في لغة الاحكام يعد عيبا من عيوب صياغة الاحكام القضائية فضلا عن انهما يعدان سببا من اسباب الغاء الحكم عند الطعن فيه ، و يعلل البعض ذلك بالقول ان الوضوح في اسباب الحكم احد الاعتبارات الهامة لبث الطمأنينة في نفوس الخصوم ، و ييسر سبيل الوقف على قناعات المحكمة و الحكم الذي انتهت اليه[39] .

حيث ينبغي في الاصل ان تكون الفقرة الحكمية في اعلام الحكم واضحة لا لبس فيها اما اذا كانت غامضة ، كما لو نص الحكم على الزام المدعى عليه بدفع قيمة المال الذي اتلفه دون ان يبين مقدار هذه القيمة او اوصاف ذلك المال ، ففي هذه الحالة لا يمكن تنفيذ الحكم و يلزم الامر مفاتحة المحكمة التي اصدرته لتوضيح هذا الغموض[40].

أن يكون محل طلب التفسير، ما وقع في منطوق الحكم أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق، ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له من غموض أو إبهام يثير خلافا حول فهم المراد منه أما إذا كان قضاء الحكم واضحا جليا لا يشوبه غموض ولا إبهام فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء، حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته[41].

ويرى البعض أن الحكم القضائي إذا تضمن فقرات متعددة في بعضها غموض و البعض الآخر جلي لا غموض فيه، فإنه يتم تنفيذ ما هو واضح والرجوع للمحكمة التي أصدرته لتوضيح الفقرات الغامضة، ويسوق أصحاب هذا الرأي مثالا على ذلك الحكم المتضمن إلزام المدعى عليه بمبلغ محدد من المال، وأتعاب محاماة لوكيل المدعي دون تحديدها، فتنفذ الفقرة المتعلقة بالمبلغ المحكوم به، ويتم الاستيضاح من المحكمة التي أصدرته عن مقدار أتعاب المحاماة[42].

رابعا:- طلب تفسير الحكم القضائي
Requesting Interpretation of Judicial Rulings

أن هذا الشرط تمليه الضرورة العملية، حيث أن تفسير الحكم القضائي لا تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها، وإنما لا بد من طلب للتفسير يقدم إليها، وهذا الطلب ثمة خلاف بين القوانين حول كيفية تقديمه إلى المحكمة المطلوب تفسيرها، فبعض التشريعات تقتضي أن يكون طلب التفسير بصيغة دعوى تقام أمام ذات المحكمة المطلوب تفسير حكمها، أما البعض الآخر من التشريعات لا يشترط أن تقام دعوى للتفسير، وإنما يتخذ صيغة مخاطبات إدارية بين الجهات المعنية بالتنفيذ و المحكمة ، و نفصل هاتين الصيغتين لطلب التفسير، على النحو الآتي:-

الصيغة الأولى:- موقف المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (1) لسنة 1986،حيث اشترط في المادة 192 (يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية).

و بهذا الصدد تذهب محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها إلى القول (لما كانت المادة 192 من قانون المرافعات نصت على أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى فأن المستفاد من صريح هذا النص و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن مناط الأخذ به يكون الطلب بتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام، أما إذا كان قضاء الحكم واضحا لا يشوبه غموض أو إبهام، فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء، حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه، والمساس بحجيته)[43].

الصيغة الثانية:- موقف المشرع العراقي في قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، حيث نصت المادة (10) على ان (للمنفذ العدل أن يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض، وإذا اقتضى الأمر صدور قرار منها أفهم ذوو العلاقة بمراجعتها دون الإخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ).

فاذا جاء الحكم المطلوب تنفيذه خاليا من الاشارة فيما اذا كان المدينين ملزمين بأداء مبلغ اجر المثل المحكوم به للدائنين بالتضامن و التكافل ام بالتساوي فيما بينهم لذا كان المقتضى بالمنفذ العدل و تطبيقا للمادة المذكورة اعلاه ان يستوضح من المحكمة التي اصدرت الحكم المنفذ عن الغموض الذي ورد فيه[44].

فاذا تمكنت المحكمة من ازالة الغموض و اصبح من المتيسر تنفيذه ، فان المنفذ العدل يسير بإجراءات التنفيذ وفقا للتوضيح الذي قدمته المحكمة ، اما اذا لم تستطيع المحكمة حل الغموض و ان التوضيح الذي قدمته لم يوضح الغموض فان المنفذ العدل يقرر عدم المضي بتنفيذ القسم المبهم و يبلغ ذوي العلاقة بمراجعة المحكمة المختصة[45].

ولذلك ينبغي أن يطلب رئيس دائرة التنفيذ (المنفذ العدل) من المحكمة تفسير الغموض بكتاب يرسله للمحكمة و بعد تدقيق الدعوى من قبل هيئة المحكمة، ترسل تفسير المحكمة إلى رئاسة التنفيذ (مديرية التنفيذ) ، أو يراجع أحد المتخاصمين المحكمة التي أصدرت الحكم، ويطلب إصدار تفسير بالغموض الوارد في منطوق الحكم[46].

ولذلك، يرى أصحاب الرأي أعلاه[47] تضمنت المادة (10) من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 صورتين لإزالة الإبهام في الحكم القضائي الغامض و هما:-

الصورة الأولى:- أن يستوضح المنفذ العدل من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض، وهنا تكون مخاطبة مدير مديرية التنفيذ المختصة للمحكمة التي أصدرت الحكم القضائي الغامض عن طريق المخاطبات الرسمية.

فاذا تمكنت المحكمة من ازالة الغموض و اصبح من المتيسر تنفيذه ، فان المنفذ العدل يسير بإجراءات التنفيذ وفقا للتوضيح الذي قدمته المحكمة[48].

و اذا اصدر المنفذ العدل قراره بالتنفيذ قبل ان يستوضح من المحكمة التي اصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض ، فان ذلك يكون سببا من اسباب نقض هذا القرار[49].

الصورة الثانية:- اذا تعذر على المحكمة المختصة حل الغموض او انها قدمت ايضاحا خارج حدود التوضيح ، فعلى مديرية التنفيذ ، في هذه الحالة تنبيه ذوي العلاقة بوجوب مراجعة المحكمة المختصة لحل الغموض قضائيا[50].

حيث اذا اقتضى الامر صدور قرار من المحكمة لتوضيح الحكم القضائي الغامض او المبهم يفهم ذو العلاقة بمراجعة المحكمة التي اصدرت الحكم ، و بتقديرنا ان المراجعة

للمحكمة من قبل ذوي الشأن لغرض صدور قرار منها لا تتم الا من خلال دعوى، مع ملاحظة ان ذلك لا يخل بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب المطلوب تنفيذه .

المبحث الثالث
Third Topic
المحكمة المختصة بطلب التفسير وحدود سلطاتها
The Court Competent To Request Interpretation and the Limits of Its Powers

سوف نتناول بهذا المبحث تحديد المحكمة المختصة بتفسير الحكم القضائي من حيث الاختصاص النوعي و الاختصاص المكاني ، ثم بعد ذلك سوف نتناول حدود سلطة المحكمة المختصة بالتفسير و نطاق سلطاتها التقديرية في تفسير الحكم القضائي، و لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول المحكمة المختصة بطلب تفسير الحكم القضائي و المطلب الثاني نتناول فيه حدود سلطة المحكمة المختصة بالتفسير.

المطلب الأول
First Requirement
المحكمة المختصة بطلب التفسير
The Court Competent To Interpret

يذهب رأي في الفقه إلى أن المحكمة التي أصدرت الحكم، سواء كانت جزائية أو مدنية أو ابتدائية واستئناف، هي التي تختص بطلب تفسير حكمها اختصاصا نوعيا، واختصاصا مكانيا[51].

وبحسب رأي هؤلاء، أن القاعدة أعلاه من النظام العام، وعلى المحكمة أن تلتزم هذه القاعدة من تلقاء نفسها[52].

حيث ان الغاية من الرجوع الى المحكمة التي اصدرت الحكم ازالة الغموض الذي اكتنف اوصاف الحكم المطلوب تنفيذه[53].

و طلب الخصم تفسير الحكم لا يعتبر رضى بالحكم يمنعه بعد ذلك من الطعن فيه، وليس هناك موعد للتفسير، ما دامت ولاية المحكمة التكميلية لم تزل عنها بالطعن [54] ، حيث ان تفسير الحكم القضائي شانه شان تصحيحه لا يصلح بذاته سببا للطعن في الحكم[55] .

ويعلل أصحاب الرأي أعلاه ذلك بالقول أن العبرة بحقيقة ما يقصدونه أن تقضي به المحكمة، فضلا عن أن المشرع لم يحدد ميعاد لتقديم طلب التفسير[56].

ويرى البعض إن استئناف الحكم لا يمنع من طلب تفسيره لاحتمال قيام مصلحة عاجلة للتفسير ما دام المشرع يجيز النفاذ المعجل للحكم القابل للاستئناف[57].

وإن المحكمة التي تختص بالتفسير أثناء نظر استئناف الحكم، هي محكمة الدرجة الثانية، وذلك لأن الاستئناف يعيد طرح النزاع على هذه المحكمة[58].

أما إذا حكم بعدم قبول الاستئناف، أو بطلانه أورده، أو بأي حكم يترتب عليه زوال الاستئناف دون حكم موضوعي يغير أو يعدل في الحكم الابتدائي، فإن سلطة تفسير الحكم تعود إلى محكمة الدرجة الأولى التي أصدرته[59].

وإذا حكم بإلغاء الحكم المستأنف أو تعديله، تكون محكمة الدرجة الثانية هي المختصة في تفسير الحكم، ولو بالنسبة للجزء من حكم محكمة الدرجة الأولى، ولو لم يتناوله التعديل، وكذلك إذا تم تأييد الحكم المستأنف، تكون محكمة الدرجة الثانية هي المحكمة المختصة بطلب التفسير[60].

وعلة ذلك بتقديرنا أن محكمة الدرجة الثانية بتأييدها الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، تصديقا أو تعديلا، فإن هذه المحكمة أي محكمة الدرجة الثانية، قد أضفت صفة المشروعية على هذا الحكم، فضلا عن أن ذلك يؤشر بأن الحكم كان واضحا، على الأقل بالنسبة لها وهي باعتبارها محكمة أعلى درجة، ومن ثم فإن الحكم لا يحتاج إلى تفسير ، أما إذا كان غامضا أو مبهما للأطراف أو إلى دائرة التنفيذ، فإنه يتم اللجوء لمحكمة الدرجة الثانية لتوضيح ذلك، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية تصديقا أو تعديلا أصبح يدخل في ولاية هذه المحكمة، واستنفاذ ولاية محكمة الدرجة الأولى، وفي حال تدخل محكمة الدرجة الأولى بتفسير حكم التصديق أو تعديله، فإن ذلك يعد تعديا على اختصاص محكمة الدرجة الثانية.

و على هذا الاساس ترى محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية انه ينبغي للمنفذ العدل قبل اتخاذ قرار التنفيذ ان يستفسر من المحكمة فيما اذا صدر عنها قرارا حاسما يقضي بأبطال او تعديل الحكم المنفذ او صدور قرار محكمة اعلى بفسخ او نقض الحكم المنفذ[61].

وثمة خلاف في الفقه بصدد جواز تفسير الحكم المطعون فيه تمييزا أو نقضا، حيث انقسم الفقه إلى رأيين:-

الرأي الأول:- يرى جواز هذا التفسير من جانب المحكمة التي أصدرته على اعتبار قيامه رغم الطعن فيه، أو على أساس أن الطعن تمييزا أو نقضا، لا ينقل الخصومة إلى محكمة التمييز أو النقض[62] .

الرأي الثاني:- يرى أن محكمة التمييز أو النقض تكون وحدها صاحبة هذا التفسير، على اعتبار أنها تعد صاحبة الولاية العامة في كل طلب يقصد به تفسير غموض أو إبهام في الحكم المعروض أمامها[63].

حيث تكون محكمة التمييز هي المختصة بالنظر و الفصل في طلب تفسير الحكم المشوب باللبس و الغموض طالما انها هي المختصة بنظر الطعن بجميع الطلبات التي طرحت عليها ابتداء [64].

و نعتقد هنا ان محكمة التمييز بصفتها صاحبة الولاية العامة هي التي تختص بطلب تفسير الحكم المعروض امامها لأنها لا يمكن ان تصدق على حكم اذا كان يشوبه الغموض و الابهام ، فضلا عن انها اي محكمة التمييز تستطيع نقض الحكم اذا وجدت ان منطوقه مبهم و تعيده لمحكمة الموضوع .

المطلب الثاني
Second Requirement
حدود سلطة المحكمة المختصة بالتفسير
The Authority of the Court Competent To Interpret

إن سلطة قاضي الموضوع في تفسير الأحكام المقدمة له كمستندات في الدعوى ، هي كسلطته في تفسير العقود والأوراق الأخرى، سلطة شاملة، فله أن يفسرها على وجه تحتمله ألفاظها، وأن لا يلتزم معناها الظاهر المتبادر للفهم، ما دام إنه يبني تفسيره على اعتبارات معقولة مسوغة لعدوله عن هذا المعنى الظاهر، إلى المعنى الذي راه مقصودا منها[65] .

حيث يطرح البعض[66] ضوابط يرى انها تشكل حدودا لسلطة المحكمة المختصة بالتفسير، و هذه الضوابط تتمثل في الاتي :-

1- يجب ان تلتزم المحكمة حدود الحكم الصادر عنها بحيث لا تتعدى الى تعديل قضاءها او الرجوع عنه او الاضافة اليه، و الا كان قابلا للطعن.
2- الوقوف عند التحقق من وجود غموض او ابهام في منطوق الحكم المطلوب تفسيره .
3- عدم تجاوز المحكمة لسلطتها في التفسير الى ما يؤدي الى التناقض بين الاسباب و المنطوق .
4- ان يقتصر التفسير على كشف الغموض او الابهام دون التصدي لتصحيح خطأ او عيب في الحكم.

وحيث لا تمتلك المحكمة، عند تفسير حكمها، تعديل قضائها أو الرجوع عنه أو الإضافة إليه، وإلا كان قابلا للطعن فعلى المحكمة أن تلتزم بذات قضائها، وأن تفسره بعناصر من طلبات هذا القضاء[67].

و بتقديرنا فان التفسير هنا يكون مستندا الى ذات وقائع الدعوى و طلبات الخصوم التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها ، و ان دورها في التفسير يقتصر على ازالة الغموض و بيان ما اكتنفه من عدم الوضوح.

و ليس للمنفذ العدل الامتناع او التعديل او التعرض للحكم المنفذ الا عن طريق المحكمة التي اصدرته عما ورد فيه من غموض[68] .

و يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذي يفسره ويسري عليهما ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.

و يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب التفسير على وجه الاستقلال عن الحكم الأصلي المطلوب تفسيره، ولذلك يعتبر الحكم برفض التفسير حكما فرعيا صادرا بعد الفصل في موضوع الدعوى، و يقبل الطعن فور صدوره، مستقلا عن الحكم الأصلي[69].

حيث من المتصور في راي البعض[70] ان المحكمة التي تتولى تفسير ما يشوب حكمها من غموض ان تتجاوز صلاحيتها بالتفسير بحيث لا تكتفي بإزالة ما شاب الحكم من لبس او غموض بل يتعدى ذلك الى تغيير الحكم او تعديله او ان المحكمة لا تفسر الحكم من خلال عناصر قضاءها او قد يكون من شان تفسيرها حدوث تناقض في المنطوق او ما بين الاسباب و المنطوق .

لذا فان الأثر المترتب على غموض الحكم المنفذ هو وقف اجراءات التنفيذ واحالة الأطراف الى المحكمة التي أصدرت الحكم ، أما إذا تضمن الحكم المنفذ عدة فقرات بعضها غامض وبعضها واضحا لا غموض فيه فإن المنفذ العدل يقرر وقف تنفيذ الفقرة الغامضة من الحكم ، ويرسل الى المحكمة التي أصدرته لتوضح الغموض الوارد فيه ويستمر في تنفيذ الفقرات الأخرى الواضحة[71].

وإذا فات ميعاد الطعن في الحكم الأصلي، فإنه يمكن أن يطعن في القرار الصادر في التفسير وحده[72].

حيث يسري على الحكم الصادر برفض التفسير ما يسري على الحكم الأصلي من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية، وإذا استأنف الحكم الصادر في موضوع الدعوى واستأنف بعد ذلك القرار الصادر برفض التفسير وجب تحقيقا لحسن سير العدالة أن ينظرا معا[73].

و اذا كان الطعن في الحكم الصادر بالتفسير او رفض التفسير امر بديهي في النظام القانونية التي تتبع طريق اقامة دعوى لتفسير الحكم القضائي الغامض لان المحكمة في هذه النظم القانونية لا بد من ان تصدر حكما، و هذا الحكم يخضع لطرق الطعن في الاحكام ، اما في النظم القانونية التي لا تتبع تفسير الحكم عن طريق دعوى التفسير و انما تتخذ اسلوب الاستيضاح بواسطة المنفذ العدل من المحكمة ، فان هذا التوضيح الذي تبديه المحكمة حول توضيح حكمها الغامض و الذي يشير الواقع العملي في العراق و التطبيقات القضائية[74] الى انه يكون بصيغة مخاطبة كتابية تصدر من المحكمة توجه الى المنفذ العدل تبين حقيقة المقصود و المراد من حكمها ، فيثار التساؤل هنا هل يمكن للخصوم ان يطعنوا بهذا التوضيح او التفسير الذي قدمته المحكمة.

نعتقد ان الموقف فيه قصور تشريعي في القانون العراقي حيث لم يعالج المشرع هذه الحالة في قانون التنفيذ و لم يحدد الطبيعة القانونية لهذا التوضيح الذي يصدر من المحكمة في شان ازالة الغموض ، هل هو حكم قضائي ام حكم متمم للحكم القضائي الغامض ؟ حتى يتسنى للخصوم ان يطعنوا بهذا التفسير ان توفرت به احد اسباب الطعن.

لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة 10 من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 بتحديد الطبيعة القانونية للتوضيح الصادر من المحكمة من حيث كونه حكما متمما للحكم الاصلي ، فضلا عن منح الخصوم حق اقامة دعوى تفسير امام ذات المحكمة التي اصدرت الحكم الغامض لإزالة الغموض و الابهام.

و ان يسري على الحكم الصادر بالتفسير ما يسري على الحكم الاصلي المشوب باللبس او الغموض من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية و غير العادية.

الخاتمة
Conclusion

بعد الانتهاء من كتابة صفحات هذا البحث نسجل في ادناه اهم النتائج و التوصيات التي تم التوصل اليها:-

اولا:- الاستنتاجات Results

1- ان الأصل في الأحكام أن تكون واضحة ليمكن تنفيذها، لذا يشترط في الحكم المنفذ أن لا يكون فيه جهالة أو غموض بحيث يتعذر تنفيذه.
2- نعتقد ان معنى تفسير الحكم القضائي هو عملية توضيح من المحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب تنفيذه عن الغموض الذي ورد فيه باستخدام ذات العبارات و الوقائع و البيانات الواردة في الدعوى التي صدر فيها الحكم.
3- إن تفسير الأحكام القضائية لا تعد من طرق الطعن في الأحكام، ولكن الحكم القضائي، إذا شابه الإبهام أو الغموض، فهو يحتاج إلى مراجعة بطريقة تختلف عن الطرق المقررة للطعن.
4- إن دعوى تفسير الأحكام القضائية تقوم على أساس مخاصمة الحكم القضائي في ما شابه من غموض أو إبهام، جعل منه غير واضح، وليس مخاصمة المحكمة التي أصدرت الحكم، وهذا ما يميز دعوى التفسير عن رد القاضي أو الشكوى من القضاة.
5- ان التصحيح يختلف عن التفسير للحكم حيث ان التفسير يقوم على بيان ما شاب الحكم من غموض و ابهام او جهالة تتعلق بالحق المقضي به بينما التصحيح لا يمس اصل هذا الحق و انما يتم من خلال تصحيح خطأ لفظي و هذا التصحيح يتم من خلال تصحيح عبارات الحكم حتى يستقيم المعنى
6- أن الطعن في الحكم استئنافا أو تمييزا يوجب على الطاعن تقديم طلب تفسير الحكم الغامض أو تصحيح الخطأ المادي إلى جهة الطعن حيث أن النزاع سينظر في الدعوى من جديد.
7- أن الحكم القطعي هو القرار الصادر عن محكمة الموضوع الذي تنتهي به الدعوى، ويخرج النزاع بصدوره عن ولاية المحكمة.
8- إن الأحكام المؤقتة والتي تحوز حجية مؤقتة، لا مجال لطلب تفسيرها، لأنها ليست قطعية، ويمكن تعديلها بتغير الظروف التي استندت إليها.
9- ان الغموض و الابهام في لغة الاحكام يعد عيبا من عيوب صياغة الاحكام القضائية فضلا عن انهما يعدان سببا من اسباب الغاء الحكم عند الطعن فيه.

10- أن يكون محل طلب التفسير، ما وقع في منطوق الحكم أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق، ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له من غموض أو إبهام يثير خلافا حول فهم المراد منه.

11- أن تقديم طلب التفسير تمليه الضرورة العملية، حيث أن تفسير الحكم القضائي لا تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها، وإنما لا بد من طلب للتفسير يقدم إليها و هذا الطلب قد يتخذ صيغة دعوى او استيضاح من المنفذ العدل.

12- اذا اقتضى الامر صدور قرار من المحكمة لتوضيح الحكم القضائي الغامض او المبهم يفهم ذو العلاقة بمراجعة المحكمة التي اصدرت الحكم ، و بتقديرنا ان المراجعة للمحكمة من قبل ذوو الشأن لغرض صدور قرار منها لا تتم الا من خلال دعوى.

13- وإن المحكمة التي تختص بالتفسير أثناء نظر استئناف الحكم، هي محكمة الدرجة الثانية، وذلك لأن الاستئناف يعيد طرح النزاع على هذه المحكمة.

14- أن محكمة الدرجة الثانية بتأييدها الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، تصديقا أو تعديلا، فإن هذه المحكمة أي محكمة الدرجة الثانية، قد أضفت صفة المشروعية على هذا الحكم، فضلا عن أن ذلك يؤشر بأن الحكم كان واضحا، على الأقل بالنسبة لها وهي باعتبارها محكمة أعلى درجة، ومن ثم فإن الحكم لا يحتاج إلى تفسير.

15- إن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية تصديقا أو تعديلا أصبح يدخل في ولاية هذه المحكمة، واستنفاذ ولاية محكمة الدرجة الأولى، وفي حال تدخل محكمة الدرجة الأولى بتفسير حكم التصديق أو تعديله، فإن ذلك يعد تعديا على اختصاص محكمة الدرجة الثانية.

16- نعتقد انه مادام تفسير الحكم القضائي هو من اختصاص المحكمة التي اصدرته لذلك اذا تم الطعن بالطرق العادية للطعن في الاحكام فان هذا الطعن سوف ينقل الولاية في تفسير الحكم او تعديله او نقضه لحكمة الدرجة الثانية ، اما اذا اكتسب الحكم الدرجة القطعية بمضي مدة الطعن او تصديقه من محكمة الدرجة الثانية فان ولاية التفسير تعود للمحكمة مصدرة الحكم.

17- ان محكمة التمييز بصفتها صاحبة الولاية العامة هي التي تختص بطلب تفسير الحكم المعروض امامها لأنها لا يمكن ان تصدق على حكم اذا كان يشوبه الغموض و الابهام ، و كذلك في حالة نقضه حيث انها اي محكمة

التمييز تستطيع نقض الحكم اذا وجدت ان منطوقه مبهم و تعيده لمحكمة الموضوع .

18- ان التفسير هنا يكون مستندا الى ذات وقائع الدعوى و طلبات الخصوم التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها ، و ان دورها في التفسير يقتصر على ازالة الغموض و بيان ما اكتنفه من عدم الوضوح.

19- يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذي يفسره ويسري عليهما ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.

20- يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب التفسير على وجه الاستقلال عن الحكم الأصلي المطلوب تفسيره.

ثانيا:- التوصيات Recommendations

ان موقف المشرع العراقي في قانون التنفيذ ثم قصور تشريعي فيه، حيث لم يحدد الطبيعة القانونية للتوضيح الذي يصدر من المحكمة في شان ازالة الغموض من الحكم ، هل هو حكم قضائي جديد، ام حكم متمم للحكم القضائي الغامض ، حتى يتسنى للخصوم ان يطعنوا بهذا التفسير ان توفرت به احد اسباب الطعن، لذلك نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة 10 من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 بتحديد الطبيعة القانونية للتوضيح الصادر من المحكمة من حيث كونه حكما متمما للحكم الاصلي ، فضلا عن منح الخصوم حق اقامة دعوى تفسير امام ذات المحكمة التي اصدرت الحكم الغامض لإزالة الغموض و الابهام.

الهوامش
Endnotes

[1] د.عباس العبودي ، شرح احكام قانون التنفيذ ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة و النشر ، عمان ، 2005 ، ص 43.

[2]المادة 106 من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.

[3]انظر د. أنيس منصور المنصور ، نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ،بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد 42، العدد 3 ، 2015 ، 921.

[4]المصدر السابق ، الصفحة نفسها.

[5] انظر د.احمد سمير ياسين ، مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 12 / 2015 ، ص 259.

[6] انظر د.باسم ذنون السبعاوي ، عوارض الاضبارة التنفيذية – دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الاولى ، 2016، ص 37.

[7] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي/ نائب رئيس محكمة استئناف كركوك الاتحادية ، اللغة القضائية واثرها في صياغة الحكم القضائي ، بحث منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط الاتي : https://sjc.iq/view.70282/

[8]مقني بن عمار ، ضوابط تصحيح و تفسير الاحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 9 ، العدد3، 2016 ، ص 13.

[9] د.نبيل اسماعيل عمر ، اصول المرافعات المدنية و التجارية ، الطبعة الاولى ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص 1109.

[10] انظر المحامي عبد الرقيب القاضي ، تفسير الحكم القضائي و مايتصل به ، بحث منشور على الانترنت على الموقع : https://rqeep.blogspot.com/2019/01/blog-post_76.html

[11]مقني بن عمار ، المصدر السابق ، الصفحة 14.

[12]المصدر السابق ، ص13.

[13]د.محمد المنجي ، دعوى التصحيح ، الطبعة الاولى ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1995 ، ص 193.

[14]د.عبدالمنعم عبدالوهاب العامر ، اشكاليات التنظيم القانوني لتفسير غموض الحكم القضائي المدني في القانون العراقي ، مجلة جيل للدراسات المقارنة ، العدد 14 ، السنة 6 ، 2022 ، ص 89.

[15] د.علي جمعة محارب ، التفريد القضائي للعقاب ، بحث غير منشور ، ص 2 ، مشار اليه في عصام حاتم حسين السعدي ، وسائل اجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية – دراسة مقارنة ،بغداد ، 2012 ، الطبعة الاولى، ص132.

[16]القاضي عواد حسين باش العبيدي ، تنفيذ الاحكام القضائية الغامضة و اشكالاته العملية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 8 السنة 2 ،2010 ، ص 85.

[17]انظر مقني بن عمار ، المصدر السابق ، ص 7.

[18] انظر انيس منصور المنصور ، نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ، بحث منشور في مجلة دراسات ، علوم الشريعة و القانون ، المجلد 42، العدد 3، 2015 ، ص 922.

[19]انظر د.عبدالمنعم ابراهيم شرف ، ضوابط تفسير الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية ، دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء احكام المحكمة الدستورية العليا ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، مجلد 56، العدد 3، 2022 ، ص 21.

[20] عصام حاتم حسين السعدي ، المصدر السابق ، ص 132-133.

[21] د.حسني عبدالواحد ، تنفيذ الاحكام الادارية ، القاهرة ، 1984 ، 43، مشار الية في المصدر السابق ص 134.

[22] (طالب تصحيح الخطأ المادي/ (خ. ع. ح) / وكيله المحامي (ص ال)
المطلوب تصحيح الخطأ المادي /1- السيد وزير العدل /اضافه لوظيفته ضدهما /وكيله الموظف الحقوقي (ع. م. ح)
2- السيد مدير عام الشركة العامة للصناعات الميكانيكية/اضافة لوظيفته
القـرار/ لدعوى طالب التصحيح من انه سبق لهذه المحكمة وان أصدرت قرارها بالدعوى المرقمة 469/ب/2012 في 2012/9/27 وقد ورد اسمه بالقرار المذكور (خ. ع. ح) خطأ والصحيح هو (خ. ع. ح) وطلب دعوة المطلوب التصحيح ضدهما اضافة لوظيفتهما والحكم بتصحيح الخطأ المادي الوارد بقرار الحكم المذكور وتأشير ذلك بقرار الحكم وتحميلها اضافة لوظيفتهما الرسوم والمصاريف وللمرافعة الحضورية الغيابية العلنية واطلاع المحكمة على اضبارة الدعوى المرقمة 469/ب/2012 والمثبت فيها ان اسم المدعي فيها (خ. ع. ح) والمدعى عليها هم ذاتهم المطلوب تصحيح الخطأ المادي ضدهما في هذه الدعوى وقد صدر فيها قرار الحكم المرقم 469/ب/2012 في 2012/9/27 حيث ورد اسم المدعي (خ. ع. ح) ولاطلاع المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من قبل وكيل المطلوب تصحيح الخطأ المادي ضده الأول/اضافة لوظيفته والتي طلب فيها ، والدعوى ، ولاطلاع المحكمة على صدور قيد التسجيل العام لسنة 1957 الصادرة من دائرة أحوال الإسكندرية بالعدد 591 في 2013/1/23 والخاصة بالمدعي والمتضمنة ان اسمه (خ. ع. ح) وحيث انه قد ثبت بهذه المحكمة بان اسم المدعي هو (خ. ع. ح) وليس (خ. ع. ح) وان ذلك من الأخطاء المادية مما يصبح طلب التصحيح وارد ، عليه وعملا بأحكام المادة 167 من قانون المرافعات المدنية ولكل مما تقدم قررت المحكمة تصحيح الخطأ المادي الوارد في قرار الحكم المرقم 469/ب/2012 في 2012/9/27 وجعل اسم المدعي (خ. ع. ح) بدلا من (خ. ع. ح) أينما ورد في قرار الحكم أعلاه وتأشير ذلك حاشية في القرار المذكور وصـــدر الحكم وفقا لأحكام م/167/مرافعات مدنيـــة و 159 و161 و 166و 203/مرافعات مدنية و 22/أثبات قرارا قابلا للتمييز وافهم علنا في 2013/1/30) رقم الحكم : 22/ب/2013 ، تاريخ الحكم : 30-01-2013. منشور في قاعدة التشريعات العراقية على الرابط :

https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=119349

[23] (طالب تصحيح الخطأ المادي / (م. ع. و.)
المطلوب تصحيح الخطأ المادي ضدها/ (م. ر.ع) /إضافة إلى تركة المتوفى (ع. و)
الحـكـــم:

للطلب الواقع لتصحيح الخطأ المادي بتصحيح اسم شقيقة طالب تصحيح الخطأ المادي القاصرة (ش. ع. و) المثبت في القسام الشرعي الصادر من هذه المحكمة بالعدد 2005/112 في 2005/6/15 وجعله (ش) بدلا من (ش ك) ، وللمرافعة الحضورية العلنية ، ولأوليات القسام الشرعي المذكور وصورة قيد عائلة المتوفى (ع. و)وبعد اطلاع المحكمة على هوية الأحوال المدنية لشقيقة المدعي ، ولإقرار المطلوب تصحيح الخطاء المادي ضدها بدعوى المدعي جملتا وتفصيلا ولما تقدم قررت المحكمة تصحيح الخطأ المادي في القسام الشرعي المرقم 2005/112في 2005/6/15 وذلك بتعديل اسم الوريثة القاصر إلى (ش) بدلا من (ش ك) ، وتأشير ذلك حاشية للحكم المذكور بعد اكتساب هذا القرار درجة البتات ، وصدر القرار استنادا للمواد 167 مرافعات و22 و68 أثبات حكما حضوريا باتا لتنازل الطرفين عن حقهما في الطعن وافهم علنا في 15 / 2 / 2010) رقم الحكم : 35/احوال/2010 ، تاريخ الحكم : 15-02-2010 . منشور في قاعدة التشريعات العراقية على الرابط : https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=119349

[24] حسام عبد محمد ظاهر ، عمر لطيف كريم ، وسام عبد محمد ظاهر ، النظام القانوني لتصحيح الحكم القضائي - دراسة تحليلية ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، العدد46 ، الجزء 1 ، ص 440.

[25] انيس منصور المنصور ، المصدر السابق ، ص924.

[26]انظر مقني بن عمار ، المصدر السابق ، ص 14.

[27]المصدرالسابق ، الصفحة نفسها.

[28] Article 461 Code de procédure civile

(Il appartient à tout juge d'interpréter sa décision si elle n'est pas frappée d'appel.

La demande en interprétation est formée par simple requête de l'une des parties ou par requête commune. Le juge se prononce les parties entendues ou appelées.)

المادة 461 من قانون المرافعات المدني الفرنسي نصت على (والأمر متروك لكل قاض لتفسير قراره إذا لم يتم استئنافه.

يتم تقديم طلب التفسير بناء على طلب بسيط من أحد الطرفين أو بناء على طلب مشترك. ويفصل القاضي في سماع الأطراف أو استدعائهم.)

[29]مشار الى هذا الراي في د.احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، طبعة 2015 ، ص 986.

[30]د.احمد ابو الوفا ، التعليق على قانون المرافعات ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، طبعة 2017 ، ص 809.

[31] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، تنفيذ الاحكام القضائية الغامضة و اشكالاته العملية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 8، السنة 2 ، ص 86.

[32]د.عبدالمنعم عبدالوهاب العامر ، المصدر السابق ، ص 94.
[33]د.احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص 984.
[34]المصدر السابق ، الصفحة نفسها .
[35] المصدر السابق ، الصفحة نفسها .
[36] د.انيس منصور المنصور ، المصدر السابق ، ص 927.
[37]رقم الحكم : 74/ت/2012 ، تاريخ الحكم : 11-09-2012 حيث جاء فيه (تشكلت محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية بتاريخ 2012/9/11 برئاسة القاضي السيد :- محمد عبد الحمزة عبود رئيس محكمة الاستئناف وعضوية القاضيين السيدين :- هدايت عبد القادر و عباس جابر مهدي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها التالي-:
المميز الاول:- (ز. ن. ع ال)/ وكيلها المحامي (ح. ع ال)
المميز الثاني:- (ع. ن. ع ال)/ وكيلها المحامي (ح. م)
المميز عليه:- قرار المنفذ العدل في السماوة المؤرخ 2012/8/29
بتاريخ 2012/8/29 وبالاضبارة التنفيذية المرقمة (2011/931) قررت مديرية التنفيذ ابقاء اشارة الحجز التنفيذي على العقار المرقم 125/13م3 بليجة الغربية علماً ان المدين وحسب قرار الحكم المنفذ في حالة عدم التسديد خلال ثلاثة اشهر يغرم مائة مليون دينار وذلك لعدم قناعة المديرية المذكورة بسعر البيع ، ولعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور فقد بادر وكيل المميزة الاولى الى الطعن به تمييزاً امام هذه الهيأة طالباً نقضه للاسباب الواردة بلائحته المؤرخة 2012/9/2 ، كما بادر وكيل المميز الثاني الى الطعن بالقرار المذكور بلائحته المؤرخة 2012/9/2 وردت اللائحتان مع اضبارة التنفيذ الى هذه الهيأة وسجلتا بالعدد (74/ت تنفيذ/2012) ووضعت موضع التدقيق والمداولة واصدرت الهيأة قرارها الاتي-:
القـــــرار/
لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية فقرر قبولهما شكلاً ، ولتعلق الطعنين بموضوع واحد قرر توحيدهما ونظرهما معاً ، ولدى التدقيق وجد ان الحكم المنفذ في الاضبارة (ابتداءاً) هو القرار المرقم 1233/ب/2011 في 2011/8/14 الصادر من محكمة بداءة السماوة ويقضي بالزام (المدين) (ع. ن. ع ال) بتأديته للدائنة- (س. م. ع) مبلغاً قدره مائة مليون دينار ، ثم اعقبه بعد ذلك قرار حكم اخر صادر من نفس المحكمة بالعدد 1233/ب ع/2011 في 2012/5/3 ويقضي الحكم بتصديق الصلح الواقع بين الطرفين والمتضمن تنازل الدائنة (س) عن المبلغ المحكوم به مائة مليون دينار المشار اليه بقرار الحكم الاول مع رفع اشارة الحجز الموضوعة على العقار 125/13م3 بساتين بليجة الغربية مقابل ان يقوم المدين ببيع العقار المذكور خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر وان يسدد نصف بدله الى المعترض عليها (الدائنة) وبخلافه يلزم بتسديد مبلغ مائة مليون دينار كشرط جزائي وان المنفذ العدل قد رفض بقراره المميز رفع اشارة الحجز التنفيذي عن العقار الذي تقدم به مشتري العقار الجديد ، كما قرر في حالة عدم التسديد خلال ثلاثة اشهر ان يغرم المدين مبلغ مائة مليون دينار ، وكان الاحرى بالمنفذ العدل وقبل الخوض في هذه التفاصيل ان يعرض الامر برمته على المحكمة التي اصدرت القرارين اعلاه والاستيضاح منها عن الامور التي حصلت في مرحلة تنفيذ الحكمين والغموض الذي يشابهما وعما اذا يوجب الامر صدور قرار منها وذلك عملاً بنص المادة (10) من قانون التنفيذ وان لا يخوض في مسائل قد تكون خارجة عن

اختصاصه وثم يتخذ القرار المناسب ، لذا قرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى مرجعها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة 2012/9/11) . منشور في قاعدة التشريعات العراقية على الرابط:
https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=119349

[38] د.عبدالمنعم عبدالوهاب العامر ، المصدر السابق ، ص93.

[39] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي/ نائب رئيس محكمة استئناف كركوك الاتحادية ، اللغة القضائية واثرها في صياغة الحكم القضائي ، بحث منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط الاتي : https://sjc.iq/view.70282/

[40] القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 و تطبيقاته العملية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2017، ص 24.

[41] حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم 1 السنة 31 ق تاريخ الجلسة 2010/4/11 مشار اليه في المستشار احمد عبد صادق ، تقنين المرافعات ، شرح احكام قانون المرافعات ، المجلد الثاني ، دار القانون للإصدارات القانونية ، 2018 ، ص 850.

[42]القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 و تطبيقاته العملية ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 2009 ، ص24.

[43]الطعن 858 لسنة 63 ق جلسة 2001/2/18 المكتب الفني 52 ج1 ق 66 ، ص 323 .

[44]حكم محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية / الهيأة التمييزية ، رقم الحكم : 370/تنفيذ/2014 ، تاريخ الحكم : 09-09-2014

حيث جاء فيه (تشكلت رئاسة محكمة أستئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بتأريخ 2014/9/9 برئاسة القاضي السيد موفق محمود محمد صالح وعضوية القاضيين السيدين منذر ابراهيم حسين وعصام وفيق الجادر المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/ (س.س.ن)

المميز عليه / قرار المنفذ العدل في ابي غريب المؤرخ 2014/9/3.

حضر المدين (س.س.ن) امام المنفذ العدل في ابي غريب بتاريخ 2014/8/25 وطلب انتخاب خبير حسابي قضائي لغرض حساب الاضبارة 2013/638 فقرر المنفذ العدل في ابي غريب بتاريخ 2014/8/25 والاضبارة المرقمة 2013/638 (تحال الى الخبير القضائي (ح.ع) وتقدير له اجور (-/15) الف دينار وبعد تقديم الخبير القضائي تقديره المؤرخ 2014/9/1 حضر وكيل المدينين امام المنفذ العدل في ابي غريب بتاريخ 2014/9/3 المحامي (م.خ.ج) واعترض على تقرير الخبير الحسابي حيث قام بتقسيم المبلغ المدين به موكليه بالتساوي في حين ان قرار الحكم المنفذ قد اشار على ان يكون التقسيم حسب القسام النظامي فقرر المنفذ العدل في ابي غريب بتاريخ 2014/9/3 والاضبارة اعلاه (يتم اعتماد تقرير الخبير الحسابي) ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور انفا طعن به تمييزا بلائحته المؤرخة 2014/9/3.

القرار:-

بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية ومشتملا على اسبابه تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز المؤرخ 2014/9/3 وجد بانه غير صحيح وسابق لاوانه اذ ان الحكم المنفذ جاء خاليا من الاشارة فيما اذا كان المدينين ملزمين باداء مبلغ اجر المثل

المحكومين به للدائنين بالتضامن والتكافل ام بالتساوي فيما بينهم لذا كان المقتضى بالمنفذ العدل وتطبيقا لاحكام المادة 10/من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 ان يستوضح من المحكمة التي اصدرت الحكم المنفذ عن الغموض الذي ورد فيه بخصوص ما مبين اعلاه لذا قرر نقض القرار واعادة الاضبارة الى مرجعها لاتباع ما تقدم اعلاه وصدر القرار بالاتفاق في14/ ذي القعدة / 1435 هـ الموافق 2014/9/9 م.) . منشور في قاعدة التشريعات العراقية على الرابط:

https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=119349

[45]القاضي لفته هامل العجيلي ، شرح قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 2018 ، ص 28.

[46]القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، المصدر السابق ، ص 86.

[47] المصدر السابق ، ص 91.

[48]د.لفته هامل العجيلي ، احكام قانون التنفيذ ، الطبعة الاولى ، بغداد ، 2023 ، ص41.

[49] حكم محكمة استئناف كركوك الاتحادية - بصفتها التمييزية ، رقم الحكم : 12/تنفيذية/2014 ،تاريخ الحكم : 12-02-2014 حيث جاء فيه

(تشكلت محكمة استئناف كركوك الاتحادية- بصفتها التمييزية- بتاريخ 12/ربيع الثاني/1435 هـ الموافق 2014/2/12 برئاسة الرئيس مؤيد ابراهيم احمد وعضوية نائب الرئيس السيد عبد الكريم خضر عزيز وقاضي الاستئناف السيد يوسف عز الدين حسن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب اصدرت القرار الآتي-:

المميز/ الدائن/ (م. خ. م) /وكيله المحامي (ط. ال)

المميز عليه/ المدين/ (خ. ع ال. ع ال)

قدم الدائن (م. خ. م) لائحته التمييزية المعنونة الى هذه المحكمة بصفتها التمييزية طالباً فيها نقض القرار الصادر من مديرية تنفيذ كركوك بتاريخ 2014/1/28 وفي الاضبارة 2013/1466 المتضمن تكليف المدين بمراجعة المحكمة المختصة لتصحيح الخطأ الوارد في اسم جد المدين. ولدى ورود الاضبارة وضعت قيد المداولة.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة/ وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح و يخالف احكام القانون ذلك لان المنفذ العدل اصدر قراره قبل ان يستوضح من المحكمة التي اصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض عملاً باحكام المادة (10) من قانون التنفيذ لذا قرر نقض القرار واعادة الاضبارة الى دائرة التنفيذ لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 12/ربيع الثاني/1435 هـ الموافق 2014/2/12م.) . منشور في قاعدة التشريعات العراقية على الرابط:

https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=119349

[50] د.سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص 109.

[51]انظر د. احمد ابو الوفاء ، التعليق على قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص 809 .

[52]المصدر السابق، ص 810.

[53]انظر حكم محكمة استئناف نينوى - الهيئة التمييزية رقم الحكم : 52/ت.ت/2012 ، تاريخ الحكم : 2012-03-20

حيث جاء فيه (تشكلت رئاسة محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بتاريخ 20/اذار/2012 برئاسة القاضي السيد سالم محمد نوري وعضوية نائبي الرئيس السيدين قيس يحيى الحبة و عبد اللطيف محمد الياس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي.
المميز –ح ، ش، م/وكيله المحاميان
المميز عليه – قرار المنفذ العدل المؤرخ في 2012/3/13.
في الاضبارة 2012/106 اصدر المنفذ العدل بتاريخ 2012/3/13 قراره قضى فيه تكليف المدين/ المميز باثبات كون الاغراض غير مستعملة او مستبدلة او مستهلكة . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور فقد طعن به بواسطة وكيله بلائحته المؤرخة 2012/3/13 طالبا نقضه للاسباب المذكورة فيها وقد سجلت لدينا ووضعت موضع التدقيق واصدرت الهيئة قرارها التالي:
القــرار
بعد التدقيق والمداولة لوحظ ان الطعن التمييزي قدمً في المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً وعند النظر في القرار المميز تبين انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون اذ انه لايوجد سبب قانوني لتكليف المدين بان الاغراض غير مستبدلة او مستهلكة حيث ان شهود الدائنة لم ترد شهادتهم على اليقين ان الاغراض المحكوم بتسليمها المدين مستبدلة وانما وردت على السماع من الدائنة بذلك وهي شهادة لاتصلح لاثبات ادعاء الدائنة كي يتم تكليف المدين باثبات عكسها لذلك قرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى مديرية تنفيذ الموصل مع التنويه على منفذ العدل انه بالامكان وبغية ازالة الغموض الذي اكتنف اوصاف بعض الاغراض المشار اليها في تقرير الخبراء الاستيضاح من المحكمة التي اصدرت الحكم المنفذ عملا باحكام المادة (10) من قانون التنفيذ وطلب صورة من محضر الحجز الاحتياطي على الاغراض ان كان هناك حجز احتياطي عليها ولم يشار اليه في اعلام الحكم المنفذ بغية تسهيل تنفيذ الحكم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 27 / ربيع الثاني /1433هـ الموافق 20/اذار/2012م). منشور في قاعدة التشريعات العراقية على الرابط:

https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=119349

[54]انظر د. أحمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص987.
[55] د.انيس منصور المنصور ، المصدر السابق ، ص 929.
[56]د.احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، المصدر السابق ، الصفحة نفسها.
[57] المصدر السابق ، ص988.
[58]المصدر السابق ، الصفحة نفسها .
[59]المصدر السابق الصفحة نفسها.
[60]المصدر السابق ، الصفحة نفسها.
[61]رقم الحكم : 33/تنفيذ/2015 ،تاريخ الحكم : 03-02-2015 ، حيث جاء فيه :
(تشكلت رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ 3/ 2 / 2015 برئاسة القاضـي السيد موفق محمود محمد صالـح وعضويـه القاضيين السيدين منذر ابراهيم حسين وعصام وفيق الجادر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي-/
المميز/ (ع.م.ح) 0
المميز عليه / قرار المنفذ العدل في الكاظمية 498/ 2014 في 2015/1/7 و

2013 /1012في 2014/3/25 0
حضر الدائن (ع.م.ح) أمام المنفذ العدل في الكاظمية بتاريخ 2014/3/25 وابرز كتاب محكمة بداءة الكاظمية برقم 19/ب/1995 ونسخه مصدقه من القرار المرقم 1995/7/19 وطلب بتنفيذه لكون القرار أعلاه ما زال محافظاً على قوته التنفيذية حسب القرار المرقم 19/ تظلم/ 1995 في 2008/9/24 الذي تم تنفيذه في الاضبارة المرقمة 1012/ 2013 لدى المديرية أعلاه وتم تنفيذ القرار أعلاه بموجب كتاب مديرية التسجيل العقاري في الكاظمية الثانية المرقم 484 في 2014/1/20 فقرر المنفذ العدل في الكاظمية في تاريخ 2014/3/25 (كون القرار المرقم 19/ب/1995 يتعلق بالتظلم المرقم 19/ تظلم/ 1995 في 2008/9/24 الذي نفذ في الاضبارة المرقمة 1012/ 2013 في المديرية المذكورة أنفا أي انه لازالت الإجراءات مستمرة ولم تسقط بالتقادم ، لذا تفتح اضبارة تنفيذ ويودع القرار لدى الحسابات / أمانة التنفيذ كما وحضر الدائن (ع.م.ح) أمام المنفذ العدل في الكاظمية بتاريخ 2015/1/7 وابرز في الاضبارة المرقمة 2014/498 الكتاب المرقم 44 في 2/1/4-015 المتضمن تعذر تنفيذ مضمون الكتاب المرقم 498/ 2014 في 2014/9/3 لأبطال عريضة التظلم حسب كتاب محكمة بداءة الكاظمية المرقم 19/تظلم/ 1995 في 2014/8/13 وأفاد انه يطلب تكليف مديرية التسجيل العقاري المختصة بابرزاً وفق تنفيذ القرارين 19/ب/1995 وقرار مجلس شؤون الدولة المرقم 97 في 2010/8/25 اللذين نفذهما وزير العدل ومدير التسجيل العقاري العامة ونفذته مديرية التسجيل العقاري في الكاظمية حسب الكتاب المبرز المرقم 17246 في 2011/5/21 وفقاً لقانون التنفيذ وقانون المرافعات ، فقرر المنفذ العدل في الكاظمية بتاريخ 2015/1/7 والاضبارة أعلاه ((قرر أعادة الحاله الى ما كانت عليه وختام الاضبارة حيث لوحظ من الاطلاع على أوليات الاضبارة التنفيذية بان التنفيذ تم استناداً لكتاب محكمة بداءة الكاظمية المرقم 19/ب/1995 المؤرخ في 2014/3/17 الذي أعطى القرار المرقم 19/ب/1995 في 1995/5/4 قوة تنفيذية بموجب التظلم المرقم 19/ تظلم/ 1995 في 2008/9/24 وبعد التنفيذ ومفاتحة مديرية التسجيل العقاري في الكاظمية/1 تم أعلام المديرية بالكتاب المرقم 44 في 2015/1/4 بأبطال التظلم المشار إليه أعلاه بموجب كتاب محكمة بداءة الكاظمية المرقم 19/تظلم/1995 في 2014/8/13 لذا وطالما انه الأصل قد أبطل استنادا لأحكام المادة 51/ أولا من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 ويبلغ ذوي العلاقة بالقرار وبامكانهم أتباع طرق الطعن القانونية الأخرى) ، تظلم المتظلم (ع.م.ح) من القرار المذكور أنفا لدى مديرية تنفيذ الكاظمية بلائحه التظلم المؤرخة 2015/1/7 طالباً فيها الغاء القرار المذكور للأسباب الواردة فيها فقرر المنفذ العدل في الكاظمية وبتاريخ 2015/1/7 (نؤيد قراراً المؤرخ 2015/1/7)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور أنفا طعن به تمييزاً بلائحته المؤرخة 1/11 /2015 0كما طعن به بلائحته الإيضاحية المؤرخة 2015/1/25 ، كما طعن بالقرار المؤرخ 2014/3/25 في ذات اللائحة المؤرخة أعــلاه كما طعن بلائحته الملحقة المؤرخـــة 2015/2/1 0

القـــــــرار

**********/- بعد التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي قد انصب على القرارين الصادرين من المنفذ العدل الأول بتاريخ 2014/3/25 والثاني بتاريخ 2015/1/7 المسدد الرسم القانوني عنهما بتاريخ 2015/1/11 فيكون الطعن التمييزي فيما يخص القرار الاول خارج المدة القانونية تقرر رده شكلاً أما بخصوص القرار الثاني فقد وجد بأن الطعن التمييزي واقعاً ضمن المدة القانونية ومشتملاً على أسبابه تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بانه غير

صحيح ومخالف للقانون لان الثابت من محتويات الاضبارة التنفيذية المميز قرارها بان السند المنفذ في الاضبارة هو القرار المرقم 19/تظلم/ 1995 الصادر من محكمة بداءة الكاظمية المؤرخ 2008/9/24 المتضمن بفقرته الحكمية حجز(5496) سهم من سهام المدعى عليها (ع.ح ال) في العقار المرقم 8/4 م 26 ابو جدايل وأشعار مديرية التسجيل العقاري في الكاظمية بذلك وحيث ان الحكم الذي تصدره المحكمة يبقى مرعياً ومعتبرا ما لم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها او يفسخ او ينقض من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية عملاً بأحكام المادة 160/ 3 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 لذا كان المقتضى على المنفذ العدل وقبل اتخاذ قراره المميز وطبقاً لأحكام المادة 10/من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 أن يستفسر من المحكمة أعلاه لبيان فيما أذا صدر عنها قراراً حاسماً يقضي بأبطال آو تعديل الحكم المنفذ أو صدور قرار من محكمة أعلى بفسخ أو نقض الحكم المنفذ وعلى ضوء النتيجة يتخذ القرار المناسب وفقاً لأحكام القانون وحيث أن المنفذ العدل اتخذ قراره المميز دون مراعاة ما تقدم اعلاه ، عليه تقرر نقض القرار وإعادة الاضبارة لمرجعها لأتباع ما تقدم أعلاه ، وصدر القرار بالاتفاق في 14/ ربيع الثاني/ 1436 هـ الموافق 2/3 / 2015 م 0) . منشور في قاعدة التشريعات العراقية على الرابط:
https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=119349

[62]انظر د.احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام ، ص 991.

[63]انظر د. احمد ابو الوفا، المصدر السابق ، الصفحة نفسها.

[64] انظر د.انيس منصور المنصور ، المصدر السابق ، ص 929.

[65] انظر د. احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام ، المصدر السابق ، ص 989.

[66] د.انيس منصور المنصور ، المصدر السابق ، ص 930- 931.

[67]انظر د. احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام ، المصدر السابق ، ص 993 .

[68]حكم محكمة استئناف واسط الاتحادية - الهيئة التمييزية ، رقم الحكم : 323/ت/تنفيذ/2018 ، تاريخ الحكم : 15-04-2018 حيث جاء فيه (تشكلت محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ 2018/4/15 برئاسة السيد غالب عامر الغريباوي وعضوية نائبي الرئيس السيدين محمد حنظل عزيز الشمري و خضير عباس حمود المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي-:

المميزان / 1- ر. خ. ن. 2- م. خ. ن. / وكيلهما المحامي م. م.

المميز عليهما /1- قرار المنفذ العدل في الحي المؤرخ في 2018/3/12 2- ع. ال. ج.

جهة التمييز / في الاضبارة التنفيذية المرقمة 392/ تنفيذ/2017 وبتاريخ 2018/3/12 اصدر المنفذ العدل في الحي قراراً تضمن استمرار الإجراءات التنفيذية لقرار محكمة البداءة والمرقم 61/ ب/2016 في 2016/11/10 والمنفذ في الاضبارة التنفيذية أعلاه وإلزام المدينين (المميزيين) بمنع معارضة الدائن ع. ال. ج. ف. بالانتفاع بالأرض الزراعية المتعاقد عليها في القطعة المرقمة 1/1/م16 السايح وتسليمها للدائن خالية من الشواغل . ولعدم قناعة (المميزيين) بالقرار بادرا إلى تمييزه بواسطة وكيلهما طالبين نقضه للأسباب المذكورة بلائحتهما المؤرخة في 2018/3/19 سجل الطعن التمييزي بالعدد أعلاه ثم وضعت الاضبارة موضع التدقيق والمداولة.

القــرار / لدى التدقيق والمداولة لوحظ إن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان مهمة مديريات

التنفيذ هي تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم العراق بالاستناد للمادة 9 من قانون التنفيذ وليس للمنفذ العدل الامتناع او تعديل او التعرض للحكم المنفذ الا عن طريق الاستيضاح من المحكمة التي أصدرته عما ورد فيه من غموض بالاستناد للمادة 10 من قانون التنفيذ وان ما أوردهُ المميز بلائحته هو تعرض للحكم القضائي المنفذ في الاضبارة التنفيذية وهو أمر غير جائز قانوناً لا سيما وان ما ذكره المميز بلائحته كان موضوع الدعوى المرقمة 73 /ب/2017 المحسومة بالرد بتاريخ 2017/8/15 بعد ان تبين ان مسألة تغيير المرتسمات والخرائط حصلت بعد حسم الدعوى المنفذ قرارها في الاضبارة التنفيذية موضوع التدقيقات التمييزية ، عليه وحيث ان المنفذ العدل التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة بموجب قراره المميز قررت المحكمة تصديقه ورد اللائحة التمييزية وقيد الرسم ايراداً الى الخزينة وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 210/2 مرافعات مدنية في 2018/4/15. منشور في قاعدة التشريعات العراقية على الرابط:

https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=119349

[69]انظر د. احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام ، المصدر السابق ، ص 994.

[70] انظر د.انيس منصور المنصور ، المصدر السابق ، ص 931.

[71] د.احمد سمير ياسين ، المصدر السابق ، ص 282-283.

[72] انظر د. احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام ، المصدر السابق ، ص 994

[73]انظر د. احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام ، المصدر السابق ، ص994.

[74] تشكلت رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ 23/ 8 / 2015 برئاسة القاضي السيد موفق محمود محمد صالح وعضويه نائبي الرئيس القاضيين السيدين منذر ابراهيم حسين وحسن فؤاد منعم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:-

المميز / (ح.ح.ع)/ وكيله المحامي (ح.ج.ك) 0

المميز عليهما / 1) (م.غ.م) 2) قرار المنفذ العدل في المحمودية 0

قدم الموظف المختص في مديرية التنفيذ في المحمودية بتاريخ 2015/7/21 مطالعة إلى المنفذ العدل ضمنها ورود إجابة مديرية التسجيل العقاري في المحمودية المتضمن أن رقم العقار هو 237/2 م 36 ابو شمع المسجل باسم والدة المدين العراقية / (ب.إ.ح) كما أشار أن الدائنة حددت يوم غد لخروج هيئة التنفيذ لأجراء الكشف ، فقرر المنفذ العدل في المحمودية بتاريخ 2015/7/21 والاضبارة المرقمة 389/ 2015 (1) يبلغ المدين بان العقار المراد تمكين الدائنة من حق السكن فيه هو العقار المرقم 237/2 م 36 ابو شمع (2) يحدد موعد من قبل الدائنة لأجراء الكشف بدلالة خبير مساح من مديرية التسجيل العقاري في المحمودية)،ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور انفاً طعن به وكيله بلائحته المؤرخة 27 /2015/7

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية ومشتملاً على اسبابه تقرر قبوله شكلاً وعند النظر على القرار المميز المؤرخ 2015/7/21 وجد بانه صحيح وموافق للقانون اذ جاء تطبيقاً سليماً لأحكام المادة 10 / من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل اذ ان الحكم المنفذ كان يكتنفه الغموض والجهالة عند التنفيذ فيما يخص الفقرة الحكمية الواردة فيه المتعلقة بإعطاء الزوجة الدائنة حق السكن بدار الزوجية التي كانت تسكنها مع زوجها المدين قبل وقوع الطلاق بينهما اذ أن الحكم المنفذ لم يحدد أوصاف دار السكن المذكورة من حيث ذكر رقم العقار ورقم واسم

المقاطعة وغير ذلك من البيانات الأساسية لتحديد مكانه وموقعه وطبقاً لما تنص عليه أحكام المادة أعلاه فقد استوضح المنفذ العدل من المحكمة التي أصدرت الحكم المنفذ عما ورد فيه من غموض وقد وردت اجابة المحكمة بموجب كتابها المرقم 1453/ ش/2015 في 2015/7/15 لذا فان المنفذ العدل بقراره المميز قد التزم بحكم القانون بهذا الشأن ولم يخرج عن الصلاحيات الممنوحة له بموجبه ، عليه تقرر تصديق القرار ورد الطعن ، وصدر القـرار بالاتفاق في 8/ ذي القعدة / 1436 هـ الموافـق 8/23 / 2015 م 0

المصادر

References

I. Dr. Ahmed Abu Al Wafa, Theory of Judgments in the Code of Civil Procedure, Al Wafa Legal Library, Alexandria, 2015 edition.
II. Dr. Ahmed Abu Al Wafa, Commentary on the Code of Civil Procedure, Al Wafa Legal Library, Alexandria, 2017 edition.
III. Counselor Ahmed Abdel Sadek, Codification of Procedures, Explanation of the Provisions of the Code of Civil Procedure, Volume Two, Dar Al Qanoon for Legal Publications, 2018.
IV. Dr. Ahmed Samir Yassin, Review of Judgments Other Than Appeal Methods A Comparative Study, a research published in the Journal of the Faculty of Law for Legal and Political Sciences, Issue 12/2015.
V. Dr. Anis Mansour Al Mansour, Towards a Legal Organization for Interpreting Judicial Rulings in the Jordanian Code of Civil Procedure, a research published in the Journal of Studies of Sharia and Law Sciences, Volume 42, Issue 3, 2015.
VI. See Dr. Bassem Dhnoon Al Sabaawi, Obstacles to the Executive File A Comparative Study, Zain Legal Publications, First Edition, 2016.
VII. Hussam Abdul Muhammad Dhaher, Omar Latif Karim, Wissam Abdul Muhammad Dhaher, The Legal System for Correcting Judicial Rulings An Analytical Study, a research published in the Journal of the Iraqi University, Issue 46, Part 1.
VIII. Dr. Saeed Mubarak, Provisions of the Enforcement Law No. 45 of 1980, Baghdad, without a date of publication.
IX. Dr. Abbas Al Aboudi, Explanation of the Provisions of the Enforcement Law, First Edition, Dar Al Thaqafa and Publishing, Amman, 2005.

X. Lawyer Abdul Raqeeb Al Qadi, Interpretation of the Judicial Ruling and Related Matters, a research published online on the website: https://rqeep.blogspot.com/2019/01/blog post_76.html
XI. Dr. Abdul Moneim Ibrahim Sharaf, Controls for Interpreting Rulings Issued by the Supreme Constitutional Court in Constitutional Cases, an Analytical and Applied Study in Light of the Rulings of the Supreme Constitutional Court, Journal of Legal and Economic Research, Volume 56, Issue 3, 2022.
XII. Dr. Abdul Moneim Abdul Wahab Al Amer, Problems of Legal Organization for Interpreting the Ambiguity of the Civil Judicial Ruling in Iraqi Law, Journal of Generation for Comparative Studies, Issue 14, Year 6, 2022.
XIII. Issam Hatem Hussein Al Saadi, Means of forcing the administration to implement judicial rulings a comparative study, first edition, Baghdad, 2012.
XIV. Judge Awad Hussein Bash Al Obaidi, Implementation of ambiguous judicial rulings and its practical problems, Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Issue 8, Year 2, 2010.
XV. Judge Awad Hussein Yassin Al Obaidi / Deputy President of the Kirkuk Federal Court of Appeal, Judicial Language and its Impact on the Drafting of Judicial Ruling, a research published on the website of the Supreme Judicial Council at the following link: https://sjc.iq/view.70282/
XVI. Dr. Muhammad Al Manji, Correction Suit, first edition, Maaref Establishment in Alexandria, 1995.
XVII. Judge Medhat Al Mahmoud, Explanation of the Enforcement Law No. 45 of 1980 and its Practical Applications, Legal Library, Cairo, Fourth Edition, 2009

XVIII. Judge Medhat Al Mahmoud, Explanation of the Enforcement Law No. 45 of 1980 and its Practical Applications, Legal Library, Baghdad, 2017.

XIX. Dr. Nabil Ismail Omar, Principles of Civil and Commercial Procedures, First Edition, Al Maaref Establishment, Alexandria.

XX. Maqni Bin Ammar, Controls for Correcting and Interpreting Judicial Rulings According to Algerian Law, Journal of Law and Human Sciences, Volume 9, Issue 3, 2016.

XXI. Judge Lafta Hamel Al Ajili, Explanation of the Enforcement Law No. 45 of 1980, Beirut, First Edition, 2018.

XXII. Dr. Lafta Hamel Al Ajili, Provisions of the Enforcement Law, First Edition, Baghdad, 2023.